صرح به في الخلاصة وغيرها كذا في الكنز قوله نفائس كسلع او خسائسها قال في البحر النفيس ما كثر ثمنه كالعبد والخسيس ما دونه اه قوله وعن الكرخي جواز ذلك في الخسائس للعادة دون النفائس لعدمها واجيب بان جواز البيع انما هو باعتبار عرضي من الجانبين لان الرضى لما كان باطنا اقيم الايجاب والقبول مقامه لدلالتهما عليه والتعاطي ادل عليه منهما كذا في الكشف قوله ثم اختلفوا فيما يتم به التعاطي الخ قال في الكنز وهل قبض البدلين شرط فيه او احدهما كذا خلاف افتى الحلواني بالاول وفي الكبرى بالثاني وهو المختار وفي العمادية قال صاحب المحيط وهو المختار عندي واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن اما اذا دفع الثمن وحده ولم يقبض المبيع لا يجوز الا اذا كان بيع معاينة وكصحيح ان قبض احدهما كاف لنص محمد على انه يثبت بقبض احد البدلين وهذا ينظم الثمن والمبيع وقوله في الجامع ان تسليم المبيع يكفي لا يشفع الاخر اه قوله وذكر هنا مسائل نفيسة فانظرها فيه منها ان التعاطي يجري في الصرف اه قوله واي قام الخ بيان لاشتراط المجلس لصحة الايجاب وهذا الان الموجب ايا كان له ان يرجع قبل قبول الاخر لانه لم يثبت له حق يبطله الاخر وللاخر ان يقبل ما بقي المجلس وان لم يقبل حتى اختلف لم ينعقد واختلافه باعراض ما يدل على الاعراض من الاشتغال بعمل اخر كالاكل الا اذا كان لقمة وشرب الا اذا كان في يده وقوم الا اذا كانا

جالسين

جالسين وصلاة الاتمام فريضة او شفع نفل وكلام ولو لحاجة ومشي مطلقا في ظاهر الرواية حتى لو تبايعا وهما يمشيان او يسيران ولو على دابة واحدة لم يصح واختار غير واحد كالطحاوي انه ان اجاب على فور كلامه متصلا جاز وصحح في المحيط كما في البحر وفي الخلاصة لو مشى خطوة متصلا جاز وصحح في المحيط كما في البحر وفي الخلاصة لو مشى خطوة او خطوتين جاز وفي جمع التفاريق وبه ناخذ وقيام لانه دليل الاعراض فلو قام احدهما ولم يذهب ذكر شيخ الاسلام انه لو قبل صح واليه اشير في جمع التفاريق قيل وفي قوله عن المجلس ايماء كيف لان كقيام عند انما يتحقق بالذهاب ومع عدمه انما يقال قام فيه كذا في المعراج وغيره وفي كتعبير بقيل ايماء الى ضعفه ومن ثم قال في الفتح ظاهر الهداية وعليه جمع انه لو يصح كقبول بعد ذلك وبه ذهب قاضيخان حيث قال فان قام احدهما بطل يعني الايجاب لان كقيام دليل الاعراض وتلك المقدمة في حين المنع وفي كفتية لو قام لمصلحة لو عرضا لم يصح وبه عرف ان قصر اختلاف المجلس على ما يدل على الاعراض فيه قصور والاولى ما في المجتبى المجلس المتحد ان لا يشتغل احد المتعاقدين بغير ما عقد له المجلس وما هو دليل الاعراض اذ لا شك ان كقيام وان لم يكن للاعراض لكن لم يعقد المجلس بجريانها لانهما لا يدلان ايقاعا فما كان في الفتح قوله ولا بد من معرفة قدر مبيع فيه بحث لانه لو كان مجهولا جهالة فاحشة لم يصح كبيعه ما في هذه الغرارة اما

Copyright © King Saud University